وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قـــــررنا :

(المادة الأولى)

يحظر حظراً باتًا على موظفى مصلحة الضرائب العقارية القائمين على أعمال الحصر والتقييم للعقارات المبنية الدخول إلى الوحدات السكنية لأى سبب أو غرض وفقًا لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية .

(المادة الثانية)

لا يجوز لموظفى مصلحة الضرائب العقارية المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القرار الدخول إلى الوحدات غير السكنية ، سواء كانت إدارية أو تجارية وكذا مقار الشركات ، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب ومعتمد من رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو من ينيبه ومختوم بشعار النسر ، على أن نفاد على وجه السرعة بالحالات التى يتم صدور الإذن فيها للنظر والتوجيه .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات والإدارات المعنية بمصلحة الضرائب العقارية الالتزام بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، وفى حالة مخالفتها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى مواجهة المخالف .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/١٨

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٥٠٠ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦